

**حديث العلامة ابن عثيمين**

**عن شيخه العلامة ابن باز رَحِمَهُمَا اللهُ**

**من كتب فضيلة الشيخ العلامة**

**محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ**

**جمع وإعداد**

**مساعد بن عبد الله السلطان**

الطبعة الأولى

١٤٤٣ هـ / ٢٠٢٢ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

## مقدّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد :

فإن لسماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رَحِمَهُ اللهُ مكانة رفيعة ومنزلة عالية في نفس شيخنا العلامة ابن عثيمين بل كان يعده شيخه الثاني بعد العلامة ابن سعدي رحم الله الجميع، وفي هذا الكتيب جمعت عددًا من إشارات شيخنا ابن عثيمين لشيخه ابن باز سواء في اختياراته العلمية أو المنهجية، وقصدي من هذا أن يعرف طلبة العلم مدى توقير الطالب لشيخه والتلميذ لمعلمه، فرغم ما وصل إليه شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ من علم راسخ إلا أنه لم ينس فضل شيخه وأثره في بعض اختياراته.

رحم الله الشيخين الكبيرين ورحم الله علماء المسلمين الأحياء والأموات.



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فائدة : 

قال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ تعالى في مقابلة له<sup>(١)</sup>: وفي عام ١٣٧٢ من الهجرة أشار علينا بعض الإخوان أن نلتحق بالمعاهد العلمية التي فتحت في الرياض، واستشرت شيخنا عبد الرحمن رَحِمَهُ اللهُ في ذلك، وأشار عليّ أن أدرس فيها.

في هذه المرة وافق على ذهابي لأنني سأذهب إلى علم، إلى طلب العلم في الرياض؛ في المعاهد العلمية، وفعلاً ذهبت إلى هناك، ودرست في المعهد، واتصلت بشيخنا الثاني عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وكان لي عليه دروس في بيته خاصة، وكذلك أيضاً في المسجد، قرأنا عليه في علم الحديث - لأنه كان وفقه الله وأمد في حياته على خير الإسلام والمسلمين - كان له إمام كبير في علم الحديث ورغبة أكيدة، وفتح لنا جزاءه الله خيراً أبواباً جيدة في هذا الموضوع، فقرأنا عليه من صحيح البخاري، وقرأنا عليه أيضاً في مقدمة التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية، ولا يحضرني الآن كل ما قرأت عليه، المهم

(١) مقابلة إذاعية ضمن برنامج (هؤلاء علموني) ١٥/١٠/١٤٠٣ هـ.



أنني انتفعت بقراءتي عليه من حيث التوجيه والانتقال من العكوف على الكتب الفقهية وتمحيص الأقوال وتلخيصها، انتقلت من هذه المرحلة إلى مرحلة الحديث، ولست من الذين يصح أن يُنسبوا إلى علم الحديث، ولكنني اتجهت إلى علم الحديث.

### فائدة :

**اختلف علماء الحديث رَحِمَهُمُ اللهُ في زيادة:** (إنك لا تخلف الميعاد) في الذكر الذي بعد الأذان: فمنهم من قال: إنها غير ثابتة لشذوذها، لأن أكثر الذين رووا الحديث لم يرووا هذه الكلمة، والمقام يقتضي ألا تحذف، لأنه مقام دعاء وثناء وما كان على هذا السبيل فإنه لا يجوز حذفه لأنه متعبد به.

**ومن العلماء من قال:** إن سندها صحيح وأنها تقال ولا تنافي غيرها، وممن ذهب إلى تصحيحها شيخنا عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ وناهيك به في علم الحديث فإنني لا أعلم له مثيلاً في المملكة وقال: إن سندها صحيح حيث أخرجها البيهقي بسند صحيح.<sup>(١)</sup>

(١) انظر: فتاوى أركان الإسلام ص ٢٨٦، وفتح ذي الجلال والإكرام ٢/٢٤٨، والشرح الممتع ٢/٩١، والتعليق على مقدمة المجموع ص ٣٤٣.



### فائدة :

جمعت تسعة وتسعين اسماً - من أسماء الله تعالى - مما ظهر لي من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أكون مصيباً أو مخطئاً لكن ليعلم أن هذا الكتاب - القواعد المثلى - قرأناه على سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز قراءة متأنية على انفراد، ولم ينكر هذا الشيء الذي ذكرناه من الأسماء، فيكون هناك اتفاق بيني وبينه على أن هذه الأسماء صحيحة، وراعينا في ترتيبها على الحروف الهجائية لا الحروف الأبجدية. (١)

### فائدة :

مسألة: هل من إفشاء السلام ما يفعله البعض إذا دخل على جمع سلم عليهم سلاماً عاماً، ثم يصفح كل واحد ويسلم عليه سلاماً خاصاً؟

نقول: هذا ليس من السنة وكم حرصنا على أن نعرف بهذا سنة ولم نجد ولهذا أنا أدعوكم إلى البحث في هذا وقد سمعت شيخنا عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ يسأل عن ذلك فقال: لا أعلم في

(١) انظر شرح القواعد المثلى ص ١٠٤ .



ذلك سنة .. (١)

### فائدة :

**الصحيح:** أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، أما لفظ: «صلاة الليل مثنى مثنى» فمتفق عليه، والحديث صحيح لا إشكال فيه، وأما زيادة «والنهار» فهي كلمة اختلف الحفاظ رَحِمَهُمُ اللهُ في زيادتها، فمنهم من أنكرها، ومنهم من صححها، وممن صححها: شيخنا السلفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ، فإنه قال: إن هذه الزيادة صحيحة. (٢)

**وقال شيخنا محمد رَحِمَهُ اللهُ:** وما روي في فضل صلاة أربع ركعات بتسليم واحد قبل الظهر فهو ضعيف لا يعول عليه؛ لأن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى كما ورد في الحديث، وقد صحح كلمة: (والنهار) كثير من العلماء منهم شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ. (٣)

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٥ / ٣٩٥ .

(٢) انظر: التعليق على صحيح البخاري ٤ / ٣٢٦ .

(٣) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٣ / ١٢٨ :



### فائدة :

صرح علماؤنا المتأخرون كالشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله على أن تارك الصلاة كافر كفراً مخرجاً عن الملة، وأنه مرتد عن دين الإسلام، ومع الأسف أن الناس الآن يتهاونون في هذا الأمر العظيم . نسأل الله تعالى أن يهدينا جميعاً لما فيه الخير والصلاح. (١)

### فائدة :

الذي يصلي فترة وينقطع فترة على رأي شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ كافر، لأنه يرى أن من ترك صلاة واحدة حتى خرج وقتها فهو كافر، وعلى ما نرى ليس بكافر، لأن الحديث: (من تركها - أي: الصلاة-) ما قال: من ترك صلاة، وما ذهب إليه شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قد ذهب إليه بعض السلف، وقال: الأصل أنه إذا ترك صلاة سيترك الباقي، ما الذي أدرانا أنه تركها نهائياً؟ فنحكم بالظاهر، نقول: متى ترك صلاة واحدة عمداً بلا عذر حتى خرج وقتها فهو كافر. (٢)

(١) انظر: شرح رياض الصالحين ٥ / ١٠٣ .

(٢) انظر لقاء الباب المفتوح ص ١١





### فائدة :

**الصواب:** أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية إلا المسبوق، ولولا حديث عبادة ابن الصامت لكان القول المتعين هو التفريق بين السرية والجهرية بالنسبة للمأموم، وأن الإنسان إذا سمع قراءة إمامه الفاتحة سقطت عنه ؛ لأنه استمع لها وأمنَّ عليها، ولكن لا يستطيع الإنسان أن يتجاسر على هذا القول، وحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نص في الموضوع، على أن القول بالتفصيل هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، واختيار شيخنا عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ، والقول بأنها واجبة على المأموم مطلقاً بكل حال: هو اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ. (١)

### فائدة :

**مسألة قصر المسافر الصلاة إذا طالت مدته:** من تأمل عمومات الكتاب، والسنة، وراجع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم تبين له قوة هذا القول، وأن رخص السفر ثابتة للمسافر

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٥٧/٣ .



وإن طالت مدة إقامته ما دام لم ينو استيطاناً، ولا إقامة مطلقة وقد ذكر شيخنا عبد العزيز بن باز من السنة الخامسة في ربيع الثاني سنة ١٣٩٣ هـ، ما نصه (أما إذا نوى إقامة معينة تزيد على أربعة أيام وجب عليه الإتمام عند الأكثر، وقال أهل العلم: له القصر ما دام لم ينو استيطان في ذلك الموضع وإنما أقام لعارض متى زال سافر وهو قول قوي تدل عليه أحاديث كثيرة). اهـ.

**فقد ذكر الشيخ - حفظه الله - أن القول بجواز القصر قول قوي تدل عليه أحاديث كثيرة، وقد بلغني أخيراً أنه كان يفتي بقول أكثر أهل العلم وهو المنع من القصر في هذا. (١)**

#### فائدة:

**مسألة زكاة الحلبي اختلف الناس فيها كثيراً، وظهر الخلاف في الآونة الأخيرة؛ حيث كان الناس في نجد والحجاز لا يعرفون إلا المشهور من مذهب الإمام أحمد؛ وهو عدم وجوب زكاة الحلبي، ثم لما ظهر القول بوجوب الزكاة في الحلبي على يد شيخنا: عبد العزيز بن باز وفقه الله، صار الناس يبحثون في هذه المسألة، وكثر**

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٥/٣٤٩ و٢٨٨، والتعليق على صحيح البخاري ٢/٣٠٥.



القائلون بذلك وشاع القول بها، والحمد لله، وهذا القول مع كونه أظهر دليلاً وأصح تعليلاً هو مقتضى الاحتياط. (١)

**وقال رَحِمَهُ اللهُ:** وجزى الله شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ خيراً فقد كنا نقلد المذهب في هذه المسألة ونقول: الحلبي المعد للبس ليس فيه زكاة، حتى قدر الله عزَّجَلَّ أن ندرس في الرياض في المعهد العلمي، وندرس على يد الشيخ / عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ في بيته أو في المسجد، فمرت بنا هذه المسألة فرأيناه يرى وجوب زكاة الحلبي، وألف بذلك رسالة في وجوب الزكاة، فقلنا له: ما دليلك يا شيخ؟ قال: الدليل العمومات والخصوصات، العموم القرآن والسنة: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [سورة التوبة: آية ٣٤] قال أهل العلم: معنى كنزها ألا تؤدي زكاتها، حتى لو كانت على ظهر جبل فهي كنز، وما تؤدي زكاته ولو كان في قعر الأرض فهو ليس بكنز، وقال أيضاً رَحِمَهُ اللهُ - وذكره في رسالته - حديث أبي هريرة في مسلم: (ما من صاحب ذهب ولا فضة إلا إذا كان يوم القيامة

(١) انظر: الشرح الممتع ١٣٥/٦.



صفحت له صفائح من نار وأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جبينه - أي: وجهه - وظهره وجنبه كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار) وتقرير هذا الدليل أن يقال: هل المرأة التي تملك الحلبي هل يقال: إنها صاحبة ذهب أو فضة؟ الجواب: نعم، يقال بلا شك، إذا تدخل في عموم الحديث. (١)

**ثم إن هناك أحاديث خاصة في زكاة الحلبي،** منها ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أن امرأة جاءت إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال: «أتؤدين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟» فخلعتهما وألقتهما إلى رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وقالت: «هما لله ورسوله».

**ومن العجب أن بعض الناس طعن في سند هذا الحديث،** وقد قال عنه ابن حجر في بلوغ المرام: إن إسناده قوي، وقال عنه الشيخ العلامة، شيخ عصره في هذه المملكة عبد العزيز بن عبد الله

(١) انظر: اللقاءات الشهرية ٧١، ومجموع الفتاوى ١١٨/١٨ و ٤٩٧.



ابن باز: إن سنده صحيح. (١)

وعلى هذا فيكون الصواب هو قول من يرى الزكاة في الحلبي،  
ولو كان معداً للاستعمال أو العارية. (٢)

### فائدة :

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في حديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا  
فيما افترض عليكم، ولو أن يأخذ أحدكم لحاء عنب فيمضغه» أو  
كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فمنهم من قال: إنه ضعيف لا يعمل به،  
قال ذلك شيخنا المحدث عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ، قال: حديث  
النهي عن صوم يوم السبت ضعيف، شاذ لا يعمل به، ...

وعلى كل حال صوم يوم السبت تطوعاً ليس حراماً، لكن  
ينبغي ألا يصومه إلا أن يصوم معه يوماً قبله، أو يوماً بعده. والله  
الموفق. (٣)

(١) انظر: جلسات رمضانية

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١١٨/١٨، الضياء اللامع من خطب الجوامع، و جلسات  
رمضانية

(٣) انظر: شرح رياض الصالحين ٦ / ٥١٦ .



## فائدة :

**مسألة:** إذا عجز الحاج عن الرمي فإنه يوكل غيره ؛ لكن هل للنائب أن يرمي الجمرات الثلاث عن نفسه أولاً، ثم يرجع من الأولى لمن استنابه؟

فيه خلاف بين أهل العلم، فمن العلماء من قال: لا بد أن يرمي الثلاث عن نفسه أولاً، ثم يعود من الأولى لمستنيبه ...

**وقال بعض العلماء:** بل يجزئ أن يرمي عنه وعن موكله في مكان واحد، واستدلوا بظاهر فعل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يرمون عن الصبيان، وظاهر النقل أنهم لا يرمون أولاً عن أنفسهم ثم يعودون ؛ لأنهم لو كانوا يفعلون ذلك لبيئوه ونقلوه.

وكان شيخنا عبدالرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ يرى الرأي الأول، ويفتي به فأخبرته برأى شيخنا عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ واستدل له بهذا الحديث فاستحسن هذا الرأي والاستدلال بالحديث عليه. (١)

(١) انظر فتح ذي الجلال والإكرام ٣٠٩/٨



### فائدة :

كثرت في وقتنا الحاضر كتب المناسك في الحج كثرة عجيبة  
بينما كنا في زمن الطلب لا نعرف إلا ما كتبه الفقهاء في (زاد  
المستقنع) وغيره....

**ونقول لهم:** رويدكم هذا الموضوع كتب فيه العلماء الكبار  
فكتاب (التحقيق والإيضاح) للشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ  
يغني عن كثير من الكتب ...

**وإذا كان لديك علم وقدرة** فاشرح هذه الكتب الموجودة  
لأن كثيراً منها لا يذكر بها الدليل على وجه كامل فاشرحها لتفيد  
الناس. (١)

### فائدة :

**اختلف المؤرخون:** هل كان الحجر الذي كان يرفع عليه  
إبراهيم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بناء الكعبة لاصقاً بالكعبة، أو كان منفصلاً  
عنها في مكانه الآن؛ فأكثر المؤرخين على أنه كان ملصقاً

(١) انظر: شرح حلية طالب العلم ص ٢٩٨، واللقاءات الشهرية ٥٣ .



بالكعبة، وأن الذي أخره إلى هذا الموضع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ وبناءً على ذلك يكون للخليفة حق النظر في إزاحته عن مكانه إذا رأى في ذلك المصلحة؛ أما إذا قلنا: إن هذا مكانه على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالظاهر أنه لا يجوز أن يغير؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقره؛ وإذا أقره النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليس لنا أن نؤخره عنه؛ وقد كتب أحد طلبة العلم رسالة في هذا الموضوع، وقرّظها الشيخ عبد العزيز بن باز، ورأى أنه يجوز إزاحته عن مكانه من أجل المصلحة والتوسعة بناءً على المشهور عند المؤرخين أنه كان لاصقاً بالكعبة، ثم أُخِّر؛ وهذا لا شك أنه لو أُخِّر عن مكانه فيه دفع مفسدة - وهي مفسدة هؤلاء الذين يتجمعون عنده في المواسم؛ وفيه نوع مفسدة - وهي أنه يبعد عن الطائفتين في غير أيام المواسم؛ فهذه المصالح متعارضة هنا: هل الأولى بقاؤه في مكانه؟ أو الأولى تأخيره عن مكانه؟ فإذا كانت المصالح متكافئة فالأولى أن يبقى ما كان على ما كان، وحرصاً من التشويش واختلاف الآراء في هذه المسألة؛ ومسألة تضيق المصلين على الطائفتين هذا يمكن زواله بالتوعية إذا أفادت؛ أو بالمنع بالقهر إذا





لم تفد؛ وفي ظني أنها قلت في السنوات الأخيرة بعض الشيء؛ لأن  
الناس صار عندهم وعي. (١)

### فائدة :

**مسألة:** روى الإمام أحمد وأبو داود من حديث أم سلمة  
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كانت ليلتي التي يصير إلي فيها رسول الله مساء  
يوم النحر، فصار إلي، فدخل علي وهب بن زمعة، ومعه رجل من  
آل أبي أمية متقمصين، فقال رسول الله لوهب: «هل أفضت أبا  
عبد الله؟» قال: لا والله يا رسول الله، قال «انزع عنك القميص»،  
قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال:  
ولم يا رسول الله؟ قال: «إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم  
الجمرة أن تحلوا - يعني من كل ما حرمت منه - إلا النساء، فإذا  
أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرمًا كهيئتكم قبل أن  
ترموا الجمرة حتى تطوفوا به».

هذا الحديث المروي عن أم سلمة حديث ضعيف، وفيه علل

أخرى، وهي :

(١) انظر: تفسير سورة البقرة ٢ / ٥٠ .



١. أن بعض رواته متكلم فيه.
٢. أن فيه شذوذاً.
٣. أنه ورد فيه أن الرجلين دخلا على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو عندها، والمتتبع لأحاديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتبين له أنه في ذلك الوقت ليس يوم أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فهو لم يكن عندها.
٤. أن حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا المتفق عليه صريح في الحل، وهو قولها رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كنت أطيب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت». فهذا الحل ثابت بالنص المتفق عليه والإجماع، ولا يمكن أن يرفعه مثل هذا الحديث الشاذ، ولذلك حكم عليه الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ بأنه شاذ، وكذلك من تأمل الحديث وروايته وسياقه حكم عليه بالشذوذ.<sup>(١)</sup>

#### فائدة :

**الصحيح:** أنه لا ميراث للإخوة سواء كانوا أشقاء أم لأب

(١) انظر التعليق على المنتقى ١/ ٢٣٨ .



أم لأم مع وجود الجد الذي ليس بينه وبين الميت أنثى . هذا هو القول الراجح الذي دل عليه القرآن والسنة، وهو مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ ورواية عن الإمام أحمد وكثير من العلماء المحققين كشيخنا عبدالرحمن السعدي وشيخنا عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُمَا اللهُ وغيرهم. (١)

### فائدة :

**مسألة:** حكم لبس الذهب المحلَّق . ذهب بعض أهل العلم إلى تحريمه، واستدلوا لذلك بأحاديث، وهو قول ضعيف، والصواب أنه جائز، ويكاد أن يكون إجماعاً من أهل العلم، وقد سلكوا في الجواب عن أحاديث القائلين بالتحريم أحد ثلاثة مسالك:

- ١ . أنها ضعيفة السند.
- ٢ . أنها شاذة لمخالفتها الأدلة الصحيحة الكثيرة الدالة على جواز لبس الخواتيم، وهي محلقة.
- ٣ . أنها منسوخة فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حرم لبس المحلق من

(١) انظر: شرح البرهانية ص ١٧٣، وفتح ذي الجلال والإكرام ١٠/٤٢٦، وتسهيل الفرائض ص ١٣٢ .



الذهب أول الأمر ثم أباحه بعد ذلك، وقد كتب الشيخ عبد العزيز بن باز ردًّا على القول بتحريم الذهب المحلق، وكذلك الشيخ إسماعيل الأنصاري له رسالة في ذلك. (١)

### فائدة :

سألني بعض من يعتكف في المسجد الحرام، وقال: إذا أردنا حضور درس علمي يقام في سطح المسجد، لا نستطيع ذلك أحيانًا، إلا إذا خرجنا من المسجد ودخلنا من باب آخر فهل يبطل الاعتكاف بهذا؟

فقلت: إنه لا يبطل بذلك؛ لأن هذا لحاجة، ولأنه ليس خروج مغادرة، ولكنه يريد بذلك الدخول للمسجد وقد سألت الشيخ عبد العزيز بن باز، فقال كما قلت. (٢)

### فائدة :

ذكر الشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله تعالى - أنه ورد في

(١) انظر: شرح المنظومة البيقونية ص ٩٢، والشرح الممتع ٦/ ١٢٢، وفتح ذي الجلال والإكرام ٦/ ٢٦٢، والتعليق على صحيح البخاري ٩/ ٦٥٧.

(٢) انظر: الشرح الممتع ٦/ ٥٢٢.



فضل ليلة النصف من شعبان أحاديث ضعيفة لا يجوز الاعتماد عليها، وقد حاول بعض المتأخرين أن يصححها لكثرة طرقها ولم يحصل على طائل، فإن الأحاديث الضعيفة إذا قدر أن ينجبر بعضها ببعض فإن أعلى مراتبها أن تصل إلى درجة الحسن لغيره، ولا يمكن أن تصل إلى درجة الصحيح كما هو معلوم من قواعد مصطلح الحديث. (١)

### ❁ فائدة :

**القصب الموجود في المشالح، يقولون: إنه محلى بالذهب، وبعض المشالح فيه خيوط بعضها إصبعان وبعضها ثلاثة، وبعضها أربعة من الذهب.**

**فالمذهب: إن كان ذهباً فحرام، ولا يجوز لبسه.**

**ولكن هذه المسألة يعترها أمران:**

**الأول:** أننا، لا نسلم أن هذا ذهب، وقد حدثنا شيخنا عبدالعزيز ابن باز - حفظه الله - عن شيخه محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُمْ اخْتَبَرُوا هَذَا فوجدوا أنه ليس بذهب، وعلى هذا فالمسألة

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٧/٢٠.



غير واردة من الأصل .

**الثاني:** لو فرضنا أنها كانت ذهباً، فإن حبر زمانه، وإمام أهل وقته، شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، يقول: يجوز من الذهب التابع ما يجوز من الحرير التابع؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جعل حكمهما واحداً فقال: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي، وحرّم على ذكورها» .

**وعلى هذا فالذي يوجد في المشالح لا يصل إلى درجة التحريم؛** لأن المحرم من الحرير هي الثياب الخالصة وما أكثره حرير، وما كان زائداً على أربعة أصابع، أما إذا كان علماً أربعة أصابع فما دون، فلا بأس به من الحرير، وعلى قول الشيخ لا بأس به ولو من الذهب .

**ولكن إذا قلنا بجواز شيء فهو جائز لذاته،** وقد يصير حراماً من وجه آخر فيكون حراماً لغيره .

**مثال ذلك:** لو قدرنا أن رجلاً لبس الذهب الخالص بجعله مرصعاً في بثته لقال الناس: هذا مسرف أو مجنون، فحينئذ نقول: يحرم من أجل الإسراف، وهذه قاعدة في كل المباحات



«كل مباح إذا اشتمل على محرم صار حراماً»<sup>(١)</sup>.

**فائدة:** 

**مسألة:** صرف الريالات من المعدن بريالات من الورق هل يجوز فيه التفاضل؟

**اختلف العلماء المعاصرون في ذلك،** فقال بعضهم: بالتحريم؛ لأن ريال المعدن هو ريال الورق، ولا فرق بين هذا وهذا، فالمقصود واحد، والدولة جعلت قيمتهما اعتبارية متساوية.

**وقال آخرون:** بالجواز؛ لأن بينهما فرقاً؛ فالجنس مختلف حقيقة، وقيمة، وتساويهما في القيمة الشرائية فباعبار تقدير الدولة، ويدل لهذا أنك لو جئت بمائة كيلو من هذا المعدن، ومائة كيلو من الورق فهل تختلف قيمتهما أو لا؟

**الجواب:** تختلف، فالحديد يشتري لذاته، والورق لولا تقدير الدولة له لم يكن له قيمة إطلاقاً.

**وقالوا:** لما اختلف الجنس حقيقة وقيمة، جاز التفاضل بينها؛

(١) انظر: الشرح الممتع ٦/ ١١٩ .



لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» .

وكان الشيخ ابن باز - وفقه الله - مع اللجنة الدائمة أصدروا فتوى بالتحريم؛ ثم إن الشيخ حدثنا أخيراً، قال: كنت أقول بالتحريم، ولكنني توقفت فيه هل يحرم أو لا؟

أما أنا فنفسي طيبة بجوازه، وليس عندي فيه شك، وكان شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللهُ يجوز ذلك، بل يجوز أكثر من هذا، فيرى أنه يجوز التفاضل مع تأخر القبض بشرط ألا يشترط أجلاً معيناً، فلو أعطيتك مائة، وأعطيتني بعد مدة مائة عوضاً عنها أو أكثر، فإن ذلك لا بأس به بشرط ألا يُشترط الأجل، فيقول: أعطيتك مائة بمائة وعشرة إلى سنة، فإن هذا ممنوع عند شيخنا عبد الرحمن.

لكن الذي يظهر لي: أن تأخير القبض ممنوع، سواء بتأجيل أو بغير تأجيل، وأما التفاضل فلا بأس به. (١)

(١) انظر: الشرح الممتع ٦ / ٩٤ .





## فائدة :

في بعض ألفاظ أحاديث النهي: «لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» والذي يُصَلِّي لسببٍ لا يُقال: إنه متحرّ. بل يُقال: صَلَّى للسبب.

**والمتحرّي:** هو الذي يرقب الشمس، فإذا قاربت الطلوع مثلاً قام وصلى، أو الذي يرقب وقت النهي، فإذا جاء وقت النهي قام وصلى. وهذا مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا عبد الرحمن بن سعدي، وشيخنا عبد العزيز بن باز.

**وعلى هذا؛** إذا دخلت المسجد لصلاة المغرب قبل الغروب بربع ساعة مثلاً؛ تُصَلِّي ولا حرج، بل لو جلست لكنت واقعاً في نهْي الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الجلوس لمن دخل المسجد حتى يُصَلِّي ركعتين. (١)

(١) انظر: الشرح الممتع ٤/ ١٢٧.



### فائدة :

قوله في كتاب الجنائز: «ويرفع يديه مع كل تكبيرة»، هذا هو القول الصحيح والدليل على ذلك ما يلي:

ورود السنة بذلك، بسند جيد، كما قال الشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله، وأعله الدارقطني بعمر بن شيبه، لكن قال الشيخ عبد العزيز: إن عمر ثقة، والزيادة من الثقة عند علماء الحديث مقبولة، إذ لم تكن منافية وهنا لا تنافي؛ لأن المسكوت عنه ليس كالمنطوق، ولا منافاة إلا إذا تعارض منطوقان، أما إذا كان أحدهما ناطقاً والثاني ساكناً فلا معارضة؛ لأن عدم النقل ليس نقلاً للعدم...<sup>(١)</sup>

### فائدة :

الأموال الظاهرة تجب فيها الزكاة، ولو كان عليه دين ينقص النصاب، والأموال الباطنة لا تجب فيها الزكاة إذا كان عليه دين ينقص النصاب.

(١) انظر: الشرح الممتع ٥/ ٣٣٧.



والأموال الظاهرة هي: الحبوب، والثمار، والمواشي.  
والأموال الباطنة هي: الذهب والفضة، والعروض؛ لأن الزكاة  
تجب في قيمتها وهي باطنة.  
واستدلوا بما يلي:

أولاً: العمومات «في كل أربعين شاة شاة».

ثانياً: أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبعث العمال لقبض الزكاة  
من الأموال الظاهرة دون أن يأمرهم بالاستفصال مع أن الغالب  
على أهل الثمار أن تكون عليهم ديون.

ثالثاً: أن الأموال الظاهرة تتعلق بها أطماع الفقراء؛ لأنهم  
يشاهدونها، فإذا لم يؤد زكاتها بحجة أن عليه ديناً والدين من  
الأموال الباطنة؛ فإن الناس إذا رأوا أنه لم يؤد الزكاة عن هذه  
الأموال الظاهرة سيسئئون به الظن، وكما أن في عدم إخراج الزكاة  
في هذه الحال إيغاراً لصدور الفقراء.

ولكن هذا القول وإن كان يبدو في بادئ الرأي أنه قوي لكنه عند  
التأمل ضعيف؛ لأن استدلالهم بالعمومات يشمل الأموال الباطنة،  
ولأن كون الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبعث العمال ولا يستفصلون يدل



على أن الزكاة تتعلق بالمال، ولا علاقة للذمة فيها، وهذا لا فرق فيه بين المال الظاهر والمال الباطن؛ ولأن الدين أمر باطن تستوي فيه الأموال الظاهرة والأموال الباطنة.

**وإذا قلنا:** إنها مواساة فلا فرق بين هذا وهذا؛ ولأن ما ذكروا أنه أموال باطنة فيه نظر، فالتاجر عند الناس تاجر ومعروف، فقد يكون عنده مثلاً معارض سيارات ومخازن أدوات، وأنواع عظيمة من الأقمشة، ودكاكين كثيرة من المجوهرات، أيهما أظهر هذا، أو غنيمات في نقرة بين رمال عند بدوي لا يُعرف في السوق؟!  
**الجواب: الأول.**

**فالخفاء والظهور أمر نسبي،** فقد يكون الظاهر باطنًا، ويكون الباطن ظاهرًا.

**والذي أرجحه:** أن الزكاة واجبة مطلقًا، ولو كان عليه دين ينقص النصاب، إلا دينًا وجب قبل حلول الزكاة فيجب أدائه ثم يزكي ما بقي بعده، وبذلك تبرأ الذمة، ونحن إذا قلنا بهذا القول نحث المدنيين على الوفاء.



فإذا قلنا لمن عليه مائة ألف ديناً، ولديه مائة وخمسون ألفاً،  
والدين حال: أدّ الدين، وإلا أوجبنا عليك الزكاة بمائة الألف،  
فهنا يقول: أؤدي الدين، لأن الدين لن أؤديه مرتين.

وهذا الذي اخترناه هو اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز. (١)

### فائدة:

أول ما خرجت هذه الساعات التي تجعل في اليد، قال بعض  
العلماء: لا يجوز للمُحْرَم أن يلبسها، ثم تناقل العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ  
هذه المسألة، وتراجعوا فيها ...

ولقد قدم الحُجَّاج سنة من السنوات، وقالوا لنا: إن الشيخ  
عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ يرى أن لبس الساعة والنظارات حرام،  
فتعجبت من هذا؛ لأن الشيخ عبد العزيز رَحِمَهُ اللهُ ليس من الجامدين  
على المذهب، فكتبت له كتاباً، وقلت: إن الحجاج قدموا إلينا،  
وذكروا عنكم كذا وكذا، فكتب إلي كتاباً، وقال: وما آفة الأخبار  
إلا رواتها، ونحن لا نقول بهذا، وإنما قلنا: نظراً للاختلاف  
فالاحتياط ألا يلبسها الإنسان.

(١) انظر: الشرح الممتع ٦ / ٣٥ .



لكن العامي لا يعرف الاحتياط، ومع ذلك فلا بأس أن يذكر العالم الاحتياط في الشيء الذي لا يرى أنه مباح، كما يفتي به الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ وغيره. (١)

### فائدة :

يقصد الفرضيون رَحِمَهُمُ اللهُ بباب الغرقى والهدمى، كل جماعة متوارثين ماتوا بحادث عام كهدم وغرق ونحوهما.

فمتى وقع ذلك فلا يخلو من خمسة أحوال:

**الأولى:** أن نعلم المتأخر منهم بعينه فيرث من المتقدم ولا عكس.

**الثانية:** أن نعلم أن موتهم وقع دفعة واحدة فلا توارث بينهم لأن من شروط الإرث حياة الوارث بعد موت مورثه حقيقة أو حكماً ولم يوجد.

**الثالثة:** أن نجعل كيف وقع الموت؛ هل كان مرتباً أو دفعة واحدة؟

(١) انظر التعليق على صحيح البخاري ٣٢٦/٥.



**الرابعة:** أن نعلم أن موتهم مرتب ولكن لا نعلم عين المتأخر.  
**الخامسة:** أن نعلم المتأخر ثم نساها.

وفي هذه الأحوال الثلاث لا توارث بينهم عند الأئمة الثلاثة وهو اختيار الموفق والمجد والشيخ تقي الدين وشيخنا عبدالرحمن السعدي، وشيخنا عبد العزيز بن باز، وهو الصحيح...<sup>(١)</sup>

### فائدة:

**سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ:** عن حكم إخبار الناس بالكسوف قبل أن يقع؟

**فأجاب رَحِمَهُ اللهُ:** الذي أرى ألا يخبرهم، وألا يشيع الخبر أيضاً إذا علم به؛ لأن الناس إذا علموا به من قبل لم يهتموا به كثيراً، وظنوه كالهلال إذا هل، والكسوف رهبة وتخويف، وصلاته صلاة رهبة، ليست كصلاة العيد التي هي صلاة فرح وسرور حتى يعلن عنها، فكنتم خبر الكسوف أولى بكثير من الإخبار عنه هذا ما نراه في هذه المسألة، وكذلك يراه شيخنا عبد العزيز بن باز، وهو أولى بلا شك؛ ولهذا تجد الناس الآن يأتون مثلاً إلى صلاة الكسوف

(١) انظر: تسهيل الفرائض ص ١٣٢.



وكانما أتوا إلى صلاة عيد، وجد الكسوف فجاءوا يصلون، لكن لا تجد الرهبة العظيمة التي أدركناها، كان الناس يأتون إلى المساجد مسرعين، يبكون، وتجد المسجد له صوت من البكاء، أما الآن فأصبح كأنه هلال عيد هلاً، وجاء الناس يصلون.

**فلذلك أرى** ألا تعلن وألا تشاع إذا سمع بها الإنسان حتى يأتي الناس مفاجأة ويحصل لهم الرهبة والخوف من الله **عَزَّوَجَلَّ**.<sup>(١)</sup>

#### **فائدة :**

**الواقع أن الناس ينقسمون في هذه الإجازة إلى أقسام كثيرة:** منهم: من يتفرغ في هذه الإجازة لطلب العلوم الشرعية التي لم يقرأها في دراسته النظامية، أو التي قرأها على عجل دون أن يتمهل فيها وأن يتعمق فيها، وهؤلاء خير الأصناف، أعني: الذين يتفرغون في هذه الإجازة لطلب العلم الشرعي، وما هي الوسيلة لذلك؟ الوسيلة -والحمد لله- الآن موجودة، يوجد دورات في المدن الكبيرة، يجلس لها أهل العلم يعلمون الطلبة، وهناك أيضاً مراكز صيفية إذا يسر الله لها أقواماً أمناء، أهل علم وإيمان انتفع

(١) انظر: اللقاءات الشهرية.





بهم الشباب ولا شك، وهناك كتب ومؤلفات يقرأها طالب العلم ويتمرن على كسب العلم عن طريقها، ولكن احذر أن تقرأ كتباً مضلة فكرياً أو خلقياً أو منهجياً، فإن ضررك من هذه الكتب أكثر من غفلتك عنها، اقرأ كتب العلماء الذين عرفوا بالعلم والإيمان كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وتلميذه ابن القيم، كذلك كتب الفقهاء إذا كنت تتحمل أن تبحث وأن تقارن بين أقوال العلماء، كذلك مثل كتب شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللهُ في التفسير وغير التفسير، ومثل كتب شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ من فتاويه أو غيرها، وغير ذلك من كتب أئمة الدعوة والحمد لله وهي متوفرة. (١)

### فائدة :

**سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ:** عن حكم نقل الأعضاء من شخص إلى شخص آخر قبل الموت أو بعده هل في ذلك إشكال؟  
**فأجاب رَحِمَهُ اللهُ:** نرى أنه لا يجوز، لا قبل الموت ولا بعد الموت، حتى لو أوصى به الميت وقال: إذا مت فأعطوا قرنية عيني

(١) انظر: اللقاءات الشهرية.



فلاناً، أو كليتي فلاناً، أو كبدي فلاناً أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يجوز أن تنفذ هذه الوصية؛ لأنها وصية بمحرم، والوصية بمحرم لا تنفذ، وقد ذكر ذلك أهل العلم، وارجع إلى كتاب: الإقناع في فقه الحنابلة في كتاب الجنائز في فصل: تغسيل الميت تجده تماماً نصوا: على أنه لا يجوز أخذ شيءٍ من أعضاء الميت ولو أوصى به، واستدلوا بقول الرسول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (كسر عظم الميت ككسره حياً) وكيف يجوز هذا؟ أنت لست حرّاً في نفسك، لقد قال الله لك: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: آية ٢٩] وقتل النفس ليس معناه: الواحد يأخذ سكين ويذبح نفسه، لا، حتى كل شيء يؤدي إلى الضرر فهو من قتل النفس.

**الدليل:** أن عمرو بن العاص بعثه النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** في سرية وأجنب ذات ليلة، وكانت الليلة باردة، فتيّم وصلّى بأصحابه، فلما رجعوا إلى النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: (أصليت بأصحابك وأنت جنب؟ قال: يا رسول الله! ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: آية ٢٩] وكانت الليلة باردة فتيّمت وصلّيت، فضحك النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مقراً



أو منكرًا؟ مقرأً، لو كان منكرًا نبهه.

**فأقول:** إن نقل الأعضاء محرّم في الحياة وفي الممات.

**فإن قال قائل:** أليس إنقاذ الإنسان من الهلاك واجبًا؟

فالجواب: بلى واجب، لكن هل هو الآن جائع ومعى طعام يجب أن أطعمه إياه، عطشان من الماء يجب أن أعطيه إياه، لكن أن أقطع شيئًا من أعضائي له هذا لا يجوز.

**شبه بعض الناس في هذه المسألة الذين يفتون بالجواز شبهوا**

بأن الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** ذكر أن الخضر قتل غلامًا وكان كافرًا وكان

أبواه مؤمنين الآية: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا

**طُغَيْنَا وَكُفِّرَا** ﴿٨٠﴾ [سورة الكهف: آية ٨٠] قالوا: هذا قتل لأجل

مصلحة الوالدين، فنقول: الله المستعان!! أين الاستدلال بهذا!!

هذا الغلام كافر، والكافر دمه حرام أو حلال؟ دمه حلال، ثم هو

كافر مفسد أيضًا؛ لأنه يقول: ﴿فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغَيْنَا وَكُفِّرَا

﴿٨٠﴾ [سورة الكهف: آية ٨٠] فإذا كان كافرًا مباح الدم فلا دلالة فيه؛

لأن كلامنا في من كان معصومًا.



**فالحاصل أن هذا هو رأيي، وكذلك هو رأي سماحة الشيخ**  
عبد العزيز بن باز كما سألته في مجلس هيئة كبار العلماء وقال  
هكذا: إنه حرام.

**كل من تأمل النصوص وجد أنه حرام، ثم فيه مفسدة الآن:**  
في بلادٍ أخرى يسطون على الصغار في الأسواق، يأخذ الصغير  
ويذبحه ويأخذ كبده ويبيعها بملايين الدراهم؛ لأنهم لا يخافون  
الله ولا يرحمون عباد الله. (١)

### فائدة:

**قال شيخنا عبد العزيز بن باز في جواب له في مجلة الجامعة**  
**الإسلامية عن سؤال يقول:** ما حكم حلق اللحية أو تقصيرها هل  
هو مكروه أو محرم؟ فأجاب قد ثبتت الأحاديث الصحيحة عن  
النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ما يدل على أن ذلك محرم ومنكر فالواجب  
على كل مسلم تركه والحذر منه، ولا ينبغي للمسلم أن يغتر  
بكثرة من فعل ذلك من المسلمين، فإن الحق أحق بالاتباع، ولو  
تركه الناس. أهـ. (٢)

(١) انظر لقاء الباب المفتوح

(٢) انظر الضياء اللامع من خطب الجوامع ١/١٢٧.



### فائدة :

**نكاح الشغار:** الشغار اسم مصدر من شَغَرَ يَشْغُرُ، والشغور معناه: الخلو، وهو أن يشترط الزوج على الزوج الثاني أن يتزوج موليته، وليس بينهما مهر،...

**ويرى بعض العلماء رَحِمَهُمَا اللهُ** ومنهم الشيخ عبد العزيز بن باز أن نكاح الشغار يحرم مطلقاً إذا شرط أن يزوجه موليته ولو جعل لها مهراً ولو كان يرضيهما، ولو كان كل منهما كفوفاً فإن النكاح لا يصح، ولكنك عند التأمل لا ترى في هذا مانعاً، فالشروط الثلاثة موجودة، فلا مانع من الزواج.

**ولكن من نظر إلى عمل الناس ولا سيما البادية يقول:** إن الأولى أن يمنع هذا العقد مطلقاً حتى لو تمت الشروط الثلاثة. (١)

### فائدة :

**الصحيح أن اتخاذ الشعر ليس بسنة وأنا لا نأمر الناس به بل نقول:** إن اعتاده الناس وصار الناس يتخذون الشعر فاتخذه

(١) انظر: الدروس الفقهية ٣/ ١٤٨ .



لئلا تشذ عن العادة وإن كانوا لا يتخذونه كما هو معروف الآن في عهدنا فلا تتخذه .

**ولهذا كان مشايخنا الكبار** كالشيخ عبدالرحمن بن سعدي والشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ عبدالعزيز بن باز والشيخ عبدالله بن حميد وغيرهم من العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ لا يتخذون الشعر لأنه ليس بسنة ولكنه عادة - والله الموفق - . (١)



(١) انظر: شرح رياض الصالحين ٦/ ٣٨٣ .